**مخطط مقياس**



**اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى**

**البريد الالكتروني**: mustapha.zenati@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي:السنة الثالثة ليسانس،التخصص : قانون عام**

**المقياس القانون الدولي الإنساني**

**السداسي: الخامس**

**الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00 :2 أسبوعيا**

**المجموعة2الأفواج: من08 إلى 14**

**عنوان الدرس: النطاق الشخص للقانون الدولي الإنساني**

**تمهيد:** لا شك أن الوضع القانوني للفرد أثناء النزاعات المسلحة وموضوع يكتسي أهمية بالغة للحفاظ على الإنسان وبقائه على قيد الحياة،حيث أثار الكثير من الجدل والمناقشات على الصعيد الدولي وإذا كان القانون الداخلي يهتم بالأشخاص بحكم أن نظامه القانوني وضع أساسا لخدمة الأشخاص فان القانون الدولي يهتم هو الأخر بأشخاصه وهم الدول ، المنظمات الدولي، إلا أن هذا المعطى قد ولى بحيث أصبح القانون الدولي والفروع التابعة له كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يضعون نصب أعينهم الاهتمام بحماية الأشخاص خاصة في وقت النزاعات المسلحة.

لذلك عمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لفئات مختلفة سواء كانوا من المدنين أو العسكريين، أو الجرحى ، والمرضى ،والغرقى والموتى والمفقودين والأسرى ،والفرق المكلفة بالخدمات الطبية والمدنية، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، لذلك سنخصص لهذا الموضوع ثلاثة عناصر رئيسية من الفئات الأولى تسمى بالفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني،والثانية هي الفئات التي تستفيد من حماية خاصة، والثالثة هي الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح، وعليه سيتم التطرق إلى الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني

**أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ – الإشكالية الرئيسية:**

**ما هي الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني،وما هي الفئاتتاتي لا يحميها هذا القانون رغم انخراطها في النزاع المسلح ؟**

ب – الأسئلة الفرعية:

* ما هي الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني؟
* ما هي الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح.؟

1. **أهداف الدرس**

* تحديد الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق لها و بيان حالاتها.
* تسليط الضوء على الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني.
* الإحاطة ببعض الفئات التي تستفيد من حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.

1. **محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)**

**أولا: الفئات التي تشارك في العمليات العسكرية.**

**1 - الجرحى والمرضى في الميدان.**

2 - **الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار.**

**أ – المقصود بجرحى ومرضى وأسرى الحرب.**

**ب – الغرقى.**

**ج – الأسير.**

**ثانيا:الفئات التي لا تشارك في العماليات العسكرية.**

**1 - الأشخاص المدنيين.**

**أ – تحديد المقصود بالمدنيين**.

**ب – الدوافع التي أدت إلى تقنيين حماية المدنيين .**

**ج – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.**

**2 - القواعد المرتبطة بالحماية العامة للمدنين.**

**ثالثا : الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة .**

**1 – النساء .**

**2 – الأطفال.**

**3 – الأشخاص الذين يهبطون بالمضلات** .

**4 – أفراد حركات المقاومة**.

**5 – الرسل الحربيون .**

**6 – اللاجئون وعديمو الجنسية .**

**7 – الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال.**

8 – **الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة من غير أفرادها.**

9 – **الرهائن .**

**10– المفقودون والموتى .**

**11 – أفراد الخدمات الطبية .**

**12 – الأسرة.**

**13 – أعضاء فرق الدفاع المدني.**

**14 – القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية.**

**15 – الفئات المحمية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.**

**4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.**

**5 – ملخص الدرس .**

**أولا : الفئات التي تشارك في العماليات العسكرية.**

**- 1 الجرحى والمرضى في الميدان.**

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض حماية الجرحى والمرضى في الميدان من خلال احترامهم وحمايتهم نظرا للأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، ونفس الشيئ ينطبق على أطراف النزاع المسلح الدولي إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم فيجب أن يعاملوهم معاملة إنسانية.

وبحسب المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 فان المقصود بجرحى ومرضى الحرب يضم كل من المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء،كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا والذي يحجم عن أي عمل عدائي.

فقد بينت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى إلزامية حماية هذه الفئة على أطراف النزاع ، كما فرضت على الدول المحايدة التي تستقبل على أراضيها الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو المحتجزين بها أن تعاملهم معاملة إنسانية وأن تقدم لهم العناية الطبية اللازمة[[1]](#footnote-1)، وقد نبهت المادة الثانية من ذات الاتفاقية إلى مسألة في غاية الأهمية تتمثل في أن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تكون بدون تمييز من حيث الجنس أو العنصر، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو أي سبب أخر، وتسري هذه الحماية على المرضى، والجرحى من فئات مختلفة وهي ، أفراد القوات المسلحة ، أفراد الميليشيات ،الأفراد المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونون جزء منها ن كالمراسلين الحربين ، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات .

ذكرت المادة 14 من ذات الاتفاقية أن الجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر لدى أحد أطراف النزاع ، تسري عليهم أحكام لقانون الدولي الإنساني التي تنظم وضعية أسرى الحرب، أما المادة15 ( من ذات الاتفاقية فقد ألزمت القائمين على الحماية بالبحث عن المصابين من الجرحى والمرضى بعد انتهاء العمليات العسكرية ووضعهم في أماكن لإغاثتهم وتقديم العون لهم.

تحظر هذه الاتفاقية مهاجمة الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة إلا في حالتين هما:[[2]](#footnote-2)

\* إذا تم استخدامها في اعتمال تضر بالعدو.

\* تحذيرها بواسطة إنذار يعطيها مدة زمنية معقولة، دون أن تستجيب للإنذار.

وفي الحقيقة تتضمن هذه الاتفاقية عدة أحكام تستهدف حماية العديد من الفئات نوجزها فيما يلي:

\* حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.[[3]](#footnote-3)

\* حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى ( مثل المركبات، والطائرات العمودية التي تستخدم في هذا المجال) بحيث يحظر مهاجمتها. [[4]](#footnote-4)

\* عند انتهاء العمليات العسكرية تفرض المادة 33 من البروتوكول الأول على كل طرف شارك في النزاع العسكري أن يقوم بالبحث فورا عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم.

\* احترام الموتى[[5]](#footnote-5)، كما تفرض أحكام المادة 17 الفقرة الأولى على السكن المدنين احترام الجرحى والمرضى والغرقى ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو ، يمنع عليهم أن يقوموا بأي عمل من أعمال العنف ضدهم، كما يحظر الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو ، إذ يعتبر ذلك بمثابة جريمة من جرائم الحرب[[6]](#footnote-6) تستوجب المسألة الجنائية أمام الهيئات القضائية المختصة.

**2 - الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار.**

تطرقت اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 ضمن موادها 14، 41، 29، 19 إلى فئة من الأشخاص الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم نظرا إلى أوضاعهم والظروف الخاصة التي يعيشونها أثناء النزاع المسلح الدولي، وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية.

**أ – المقصود بجرحى ومرضى وأسرى الحرب.**

يقصد بجرحى الحرب المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية ، فهم الذين تستدعي حالتهم على سبيل الاستعجال مساعدة ورعاية طبية بسبب ما لقوه من صدمات أو أمراض أو أي اضطرابات بدنية كانت أم عقلية والتي تحجم عن أي أعمال عدائية[[7]](#footnote-7)، وينصرف تعبير الجرحى والمرضى كذلك الى الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي .

**ب – الغرقى.**

ينصرف معنى الغرقى إلى الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات[[8]](#footnote-8) ويشمل تعريف الغرقى بحسب نص المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه ، ويضمن ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ،أو سقوط في البحر.

والمنكوبون في البحار أو الغرقى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات ويحجمون عن أي عمل عدائي.

**ج – الأسير.**

لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب ، بل اقتصرت في بيان مقصودها لاسرى الحرب على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء،[[9]](#footnote-9) وبهذا الخصوص أكد الأستاذ عمر سعد الله أن أسرى الحرب صنفتهم اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية)، ثم أفرد حركات المقاومة المنظمة.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأشخاص المدنيون المكلفون بمراقبة القوات المسلحة كالمراسلين الحربين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المخصصة بالترفيه عن العسكريين ، والأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية.[[10]](#footnote-10)

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو(المتطوعين في حالة الثورة الجماهيرية).

- الأطقم الملاحية ، وأطقم الطائرات المدنية المدنية التابعة لأطراف النزاع،الأفراد الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل.

بحسب نص المادة 45 من بروتوكول جنيف الأول فان الأسيرهو كل شخص شارك في الأعمال العسكرية في نزاع مسلح ، ونتيجة لذلك وقع في قبضة العدو، وقد أكدت المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى هذا المعنى بقولها أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب .

فقد نصت المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية على حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب استلام الجرحى والمرضى والغرقى المتواجدين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو سفن الإغاثة التابعة لجمعيات الإغاثة الدولية أو الأفراد، أما المادة 21 من ذات الاتفاقية فقد سمحت لأطراف النزاع الاستعانة بالسفن المحايدة لإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى ، مع تمتع هذه السفن بالحماية بحيث لا يمكن حجزها أو أسرها إلا في حالة انتهاكها للحياد.

وقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، ووفقا لهذه الاتفاقية فان أسير الحرب " كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، أو في أيدي الخصم "،وعلى غرار أسرى الحرب من القوات المسلحة فان وصف أسير الحرب يشمل كذلك غير المحاربين،و يجب أن يكون أسرى الحرب خاضعين لسلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي وقعوا أسرى لديها[[11]](#footnote-11)،وقد أشارت المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى تحديد مفهوم أسير الحرب وفقا لما يلي :

أ – أسرى الحرب بالمعنى المقصود من هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

1 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2 – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.

3 – أن تحمل الأسلحة جهرا.

4 – أن تلتزم في عمالياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

1. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ومتعهد التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ن شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .
3. أفراد الأطقم الملاحية ن بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.
4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب – يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ن وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة،الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 . 10 . 15 والفقرة الخامسة من المادة 30 ، والمواد 58 .67 .92 . 126 ،والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما إذا كانت العلاقات السياسية قائمة ، فانه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية "

ويتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق المعترف له بها كأسير حرب صنفت إلى ثلاثة أقسام.[[12]](#footnote-12) هي:

**1 – حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه** :

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة إلى هذا النوع من الحقوق نوجزها فيما يلي :

\* عند وقوع الأسير في القبض يكون الأخير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الجنود الذين أسروه.

\* الأسرى العاجزين عن الحركة لهم كل الحق في استجوابهم في أماكن الرعاية الطبية .

\* حق الأسير بمخاطبته باللغة التي يمكنه فهمها والتواصل بها[[13]](#footnote-13).

\* حق الأسير في الاحتفاظ بكل إغراضه الشخصية باستثناء اللوازم المستخدمة في القتال كالأسلحة بكل أنواعه.ا[[14]](#footnote-14)

\* حق الأسير في النقل من مكان العمليات العسكرية الى مكان آمن ، ويجب ان يعامل معاملة لائقة.[[15]](#footnote-15)

**2 – حقوق الأسير في مكان احتجازه :**

عند دخول الأسير إلى مكان احتجازه يستفيد من مجموعة من الحقوق نذكر أهمها:

\* حق الأسير في مكان أسر مهيأ و آمن ويستجيب لمتطلبات قضاء أيامه بكل أمان [[16]](#footnote-16).

\* الحق في الأكل والشرب والعلاج.[[17]](#footnote-17)

\* الحق في تنظيف البيئة التي يعيش فيها الأسير تجنبا للأوبئة والأمراض بحيث تتطلب تنظيف دورات المياه وتوصيلها بمجاري الصرف الصحي.[[18]](#footnote-18)

\* الحق في الرعاية الصحية والعلاج ومتابعة فترة ما بعد العلاج.[[19]](#footnote-19)

\* الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسير بكل حرية، استنادا إلى حرية المعتقد مع تخصيص أماكن لممارسة تلك الشعائر، تمكين الأسير من حقه في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية .

\* الحق في مخاطبة الأسير باللغة التي يفهمها ، مع إخضاعه للقوانين ذات الصلة بتنظيم الأسرى وفقا للاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للأسر.[[20]](#footnote-20)

\* حق الأسرى من ذوي الرتب والمسنين في معاملة تميزية.[[21]](#footnote-21)

\* حق الأسير في استقبال و إرسال المبالغ المالية، وحقه كذلك في استقبال وإرسال الرسائل والطرود البريدية.[[22]](#footnote-22)

**3 – حقوق الأسير عند نهاية الأسر.**

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب للعام 1949 تمكين الأسير من بعض الحقوق التي يستفيد منها أثناء فترة نهاية أسره ن وهذه الحقوق باختصار هي :

1 – حق الأسير في انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير، ويظهر حق الأسير هنا في إخبار الأسير إن كانت قوانين دولته تسمح له بأن ينهي أسره بموجب تعهد أووعد.[[23]](#footnote-23)

2 – حق الأسير في انتهاء أسره لظروف و أسباب صحية، يستفيد الأسرى الذين تنطبق عليهم بعض الأوصاف من الاستفادة من إطلاق سراحهم، وهذه الصفات تتمثل فيما يلي:

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفاءهم .

- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ، غير أن حالتهم العقلية والبدنية انهارت وبصفة مستديمة.[[24]](#footnote-24)

- الجرحى والمرضى المنتظر شفاؤهم خلال عام من بداية إصابتهم، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد ينتظر منها شفاء أضمن وأسرع.

- إذا ثبت أن الأسرى الذين يعانون من مرض عقلي وبدني سيزدون سوءا حال استمر أسرهم ما يسبب تدهور صحتهم ، وأن إرسالهم إلى بلد محايد من شانه أن يبعد عنهم الخطر.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها وفاة الأسير وإعادة الأسرى إلى أوطانهم لعدة أسباب خاصة الأسباب الصحية، كما ينتهي كذلك بالإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية للملاحظة هناك فئات التي لا تأخذ حكم أسير الحرب ولا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع **،** وفقا لما نصت عليه أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وبالتحديد المواد 33 – 38 ونصوص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين 40 . 47 فان الفيئات التي لا تستفيذ من أسير الحرب هي :

1 - **المستبقون .**

تضمنت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الفئة والتي تظم أفراد الخدمات الطبية ، والخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم .

**2 - الجواسيس.**

ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تتطرق إلى مسألة الجوسسة ، سواء من حيث التعريف أو تحديد وضعه القانوني ، هل هو أسير حرب أم لا ، بحث قام الفقه بمجهودات كبيرة لتحديد المركز القانوني للجاسوس حيث بقيت المسألة تراوح مكانها إلى أن صدر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، والذي حسم الأمر بشكل قطعي من خلال نص المادة 46 والتي اعتبرت الجاسوس ليس أسير حرب، حيث نصت على ما يلي :

1 – إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ، ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نص أخر في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء.

ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية.

4 – لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.)، فالجاسوس، إذا وفقا لبروتوكول جنيف الأول له وضع مختلف لأن نصوص هذا الأخير قصرت أحكامها على أفراد القوات المسلحة [[25]](#footnote-25)

**3 - المرتزقة.**

على غرار الجوسسة لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لمسألة المرتزقة والتي لم تكن موضوعا مطروحا بحدة[[26]](#footnote-26)لكن مع ظهور وانتشار موجة حركات التحرير ن وما نتج عنه من أعمال من لمرتزقة وصلت الى حد قلب أنظمة الحكم في بعض الدول حديثة الاستقلال ، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ليعالج مسألة المرتزقة في مادته في المادة 47 منه والتي لم تعتبر المرتزقة كأسرى حرب.[[27]](#footnote-27)

**ثانيا : الفئات التي لا تشارك في العماليات العسكرية.**

**1 - الأشخاص المدنيين.**

إن أول من يكتوي بالحرب وأثارها هم المدنيين والأعيان المدنية التي يستعملونها ، وهذه الانتهاكات التي يتعرضون لها ، لا تعني صرف النظر عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل على العكس من ذلك تماما يجب التمسك بمبادئ القانون الإنساني وأحكامه لصد تلك الانتهاكات وبالنتيجة حماية المدنين ومن في حكمهم ، ومن جملة الصكوك الدولية التي تعنى بحماية المدنين أثناء زمن الحرب ، هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين أثناء النزاعات المسلحة المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي ألحقت ببروتوكولين إضافيين ، هما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والخوض في مسألة حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تدفعنا إلى إتباع العناصر التالية:

يلاحظ أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل العام 1949و بالتحديد الاتفاقيات المتمثلة في قانون جنيف لم تتضمن أحكامها حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة أما اتفاقيات لاهاي خاصة لائحة لاهاي للعام 1899 المعدلة في 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية فقد تضمنت بشكل مقتضب في بعض أحكامها مسألة المدنين وهم تحت سلطة الاحتلال.[[28]](#footnote-28)

و قد استمر الحال على ذلك إلى غاية ظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 فقد تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 21 أفريل 1949و 12 أوت 1949 لوضع أربع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، ومنها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب ،وهذه الأخيرة حددت من هم الأشخاص المدنين الذين يستفيدون من الحماية التي تقررها الأخيرة للمدنينفهذه الاتفاقية حددت هدفها الرئيسي بأنها اتفاقية خاصة بحماية بالمدنين .

**أ – تحديد المقصود بالمدنيين**.

يقصد بالمدنين الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، فهم الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية ، وهم كل من أفراد القوات المسلحة لتابعة لأحد أطراف النزاع ، وأفراد المليشيات والقوات المتطوعة ، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو.[[29]](#footnote-29)

وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين على أن "الأشخاص المدنين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، هم أولائك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه"، ويفترض في المدنيين عدم مشاركتهم في نشاط المقاتلين ، وعدم قيامهم بحماية العسكر أو المناطق العسكرية أو التصدي للعماليات العسكرية الجارية، فهذه الاتفاقية اكتفت بوضع قواعد عامة تتعلق بفئة من الأشخاص تخصهم بحمايتهم وقت الحرب .

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة4 تعطي تصورا لمعنى المدني، حيث ترى أن هؤلاء هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة وقوع نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع.

هناك تعريف لبعض الكتاب للأشخاص المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني نذكر البعض منها "الأشخاص المدنيين هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"

تعرض هذا التعريف لانتقادات لاذعة ، لأنه يؤسس الحماية الخاصة بالمدنيين على ما ورد من قواعد في اتفاقيات دولية ، ومن ثمة إذا كانت الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد لنا من هم الأشخاص المحميين ، فإننا لا نكون بحاجة إلى إعطاء معنى للأشخاص المدنيين خارج تلك القواعد.

وقد لا حظ الشراح أن ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة حول معنى المدنيين يمثل مزية قانونية تتمثل في أنها تؤدي إلى حماية الأجانب المقيمين في تلك الدولة "الأجانب من رعايا الدولة المحاربة أو من غير رعاياها الذين يوجدون في إحدى أراضي الدولة طرف في النزاع"

فهذا التعريف يوفر الحماية لكافة الأشخاص الذين يوجدون في أراضي دولة محتلة زيادة عن توفير الحماية لجميع سكان البلد المشتركة في النزاع.

**ب – الدوافع التي أدت إلى تقنيين حماية المدنيين .**

نلاحظ أنه ابتداء من الحرب من الحرب العالمية الثانية حدث تطور رهيب في استخدام وسائل القتال ، مثل الطائرات ، الدبابات ، الصواريخ ، الأسلحة الجرثومية والنووية ، فهذا التطور جعل من النزاعات الدولية تتخذ صبغة شاملة ،بالإضافة إلى القوة المتنامية في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية ، فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تعنت سياسي للمحاربين ، وحدة الانفصال بين القادة العسكريين ،والكراهية العمياء أثناء الحرب ، نتيجة لكل هذه العوامل كان لا بد من صياغة قواعد قانونية تحمي المدنيين الذين أصبحوا أكثر عدد من الضحايا في النزاعات المسلحة .

**ج – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.**

استنادا إلى نص المادة 4 من ذات الاتفاقية فان الحماية الدولية تمنح لثلاث فئات وهم يعتبرون في حكم المدنيين وهم:

1 – أهالي الدولة المحايدة في النزاع .

2 – أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية أو انضمت إلى الاتفاقية.

3 – أهالي أو سكان الدولة المحايدة في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة.

فهذه الاتفاقية في مجال تحديدها للمدنيين فإنها تحمي كذلك ثلاث فئات هي:

1 – السكان المدنيين المقيمين على إقليم دولة محاربة.

2 – توفر الحماية للمدنيين الأعداء الأجانب المقيمين على إقليم دولة محاربة.

3 – أنها تؤمن الحماية للسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

**ج – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.**

لماذا لم يقوم المشرع الدولي بوضع تعريف معين للأشخاص المدنيين ،لا شك أن وضع تعريف هو بمثابة إطار معين لشيئ، وهذا قد يخل بفكرة الحماية، ولذلك ترك المشرع الدولي هذا الأمر لتأويلات معينة لأطراف النزاع، نلاحظ ان فكرة المدنيين قد تطورت إبان الحرب العالمية الثانية،وهذا التطور جاء لمعالجة الفضائح التي ارتكبت ضد المدنيين ن وهذه الفضائح أدرجت في نطاق المحاكمة التي جرت بونرنبرغ والتي أبرت أنواع لتلك الجرائم

لا تحمي هذه الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[[30]](#footnote-30)وقد قررت المادة 13 من هذه الاتفاقية حماية عامة لمجموع السكان المدنيين دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، كما لا يعتبر الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949 .

**2 - القواعد المرتبطة بالحماية العامة للمدنين.**

تتمثل القواعد التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في فيما يلي :

1 – يعمل أطراف النزاع المسلح على إنشاء مناطق صحية ومناطق آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون 15، والنساء الحوامل، إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية.

تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق صحية وآمنة قبل أو بعد نشوب العماليات العسكرية بكيفية تحمي من آثار الحرب الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، ويطلب إلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن والاعتراف بها.

وعند الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك يمكن إنشاء هذه المناطق في أو بالقرب من المناطق التي تتمتع بالفعل بحماية خاصة بوصفها أعيانا ثقافية.[[31]](#footnote-31)

2 – يحظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح، يجوز حسب نص المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 أن يعلن كمكان خال من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من أو داخل منطقة تماس القوات المسلحة ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم وذلك بتحقق شروط هي :

أ – أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمهمات المتحركة عن الموقع.

ب – أن لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة فيه استخداما عدائيا.

ج – ألا ترتكب السلطات أو السكان أية أعمال عدائية.

د – ألا يجري فيه أي نشاط يدعم العمليات العسكرية.

وبتوفر هذه الشروط يجب على أطراف النزاع تفادي توجيه أي هجمات على الموقع مها كانت الأسباب.

3 – لا يجوز وتحت أية ذريعة كانت مهاجمة المستشفيات المدنية ألا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالطرف المعادي ، ولا يمكن اعتبار تواجد عسكريين للمعالجة في المستشفيات أو أسلحة أو ذخائر تم مصادرتها من العسكريين ولم يتم تسليمها لإدارة المستشفى أعمال ضارة .

4 – يحظر الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

5 – تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري أو التي يفترض أن تصيب أهدافا مختلطة ( هدف عسكري، مدني ) و يتضمن حظر مهاجمة الأشخاص المدنين والأعمال المدنية جميع أعمال العنف سواء الهجومية أو الدفاعية ، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بها بقصد إرهاب السكان المدنين، ويشمل الحظر العشوائي الهجمات التي لا توجه أو التي لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة ضد الهدف العسكري.[[32]](#footnote-32)

6 – يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

7 – يحظر الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ( مثل الجسور، والسدود محطات توليد الطاقة الكهربائية، والمحطات النووية) حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، ولا تتوقف هذه الحماية إلا اذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية ، على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم ، ويمكن تمييز هذه المنشآت بوضع علامة خاصة (ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوعة على المحور ذاته )[[33]](#footnote-33) .

8 – يحظر توجيه الهجوم على الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، مياه الشرب ن ومياه الري، والأراضي الزراعية، ولا يجوز للطرف المحارب خرق هذه القاعدة إلا في أراضيه بحيث تكون هذه الأراضي تخضع لسيطرته وأن تقتضي الضرورات العسكرية الحيوية ذلك.[[34]](#footnote-34)

9 – يحظر اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[[35]](#footnote-35)

**ثالثا: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة .**

بالإضافة إلى الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للنوع الأول من الفئات الرئيسية التي رأيناها فثمة نوع أخر من الفئات يتطلب حماية محددة سيتم بيانها والتعرف عليها أدناه.

تمثل اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها مصادر أساسية لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،فعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تميز من حيث الحماية بين الرجال والنساء إلا أن الواقع يشير إلى وجود بعض القواعد تمنح النساء والأطفال حماية أكثر، فقد نصت الاتفاقية الأولى على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرض من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المدنين في جميع الأحوال وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم .

يقرر القانون نوعا من الحماية الخاصة نظرا لطبيعة هذه الفئة سنوجزها فيمايلي :

**1 – النساء.**

على غرار الحماية العامة المقررة للمدنيين تتمتع هذه الفئة بحماية خاصة ، حيث كرست اتفاقيات جنييف الأربع للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين للعام 1949 19 موضع يكرس حماية خاصة لهذه الفئة ، نظرا لهشاشة هذه الفئة ، حيث الأحداث بينت أن هذه الفئة تعرضت أكثر من غيرها إلى الاعتداءات المختلفة من بينها الاغتصاب والعنف،[[36]](#footnote-36)فالنساء يتمتعن بالحماية المقررة للمدنيين ، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال وفيمايلي سنبين أهم أوجه هذه الحماية.

1 – الحماية من ضد كل صور الاهانة الشخصية ، مثل الاغتصاب وخدش الحياء.

2 – الحماية المقررة للأمهات الحوامل والمرضعات.

3 – تخصيص أماكن لوضع النساء فيها مستقلة عن تلك المخصصة للرجال في حالة احتجازهن كمدنيين أو وقوعهن كأسرى حرب.

فهذه الفئة يجب أن تكون موضع احترام خاص ، ويجب أن تتمتع النساء بالحماية ولاسيما ضد جميع صور خدش الحياء ، وان تعطى لهم الأولوية المطلقة خاصة النساء المرضعات وأمهات صغار الأطفال الواقعات تحت الأسر بسبب النزاع ، وفي حالة صدور الحكم بالإعدام على هذه الفئة ، فانه لا يجوز تنفيذه عليهن[[37]](#footnote-37).

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد.

فالنساء لهم حماية متميزة في القانون الدولي الإنساني تجعلهمن في منئ من أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وقد نصت المادة 38 من ذات الاتفاقية باستثناء بعض القواعد الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية على أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم وتمنح لهم الحقوق التالية :

\* لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل إليهم.

\* يجب ان يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية ، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعاية الدولة المعنية.

\*يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المساعدة الروحية من رجال دينهم .

\* يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بسورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز إما أن يكن أسيرات حرب أو معتقلات مدنيات ن فإذا كن أسيرات حرب فإنهن يتمتعن بجميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ، ورغم ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية خاصة للنساء الأسيرات مراعاة لظروفهن الخاصة .

فقد نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسرى الحرب حقا في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

وضمن نفس الإطار فان المادة 132 في فقرتها الثانية أوجبت للنساء حماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة، أو أي هتك لحرمتهن[[38]](#footnote-38)

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بإعطاء النساء حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال نص المادة 76 التي أكدت أن وضع المرأة يجب أن يحظى بموضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، وبالتحديد ضد بعض أعمال الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، وضد أية صور خدش الحياء،[[39]](#footnote-39)وفيما يتعلق بأمهات صغار الأطفال ن فقد أكد ذات البروتوكول على إعطاء الأولوية القصوى لهن نظرا لحاجة الأطفال لهن ، وهنا فقد أثارت عبارة "الأمهات اللواتي يعتمد عليهم أطفالهم" التي وردت في هذا البروتوكول وعبارة الأمهات المرضعات التي ذكرت في اتفاقيات جنيف اختلافا ، فا بالنسة للعبارة الأولى المستخدمة في البروتوكول لها معنى أوسع من تلك التي استخدمت في الاتفاقيات، ولعل ذلك يرجع الى أهمية توفير حماية خاصة للمرأة التي ترعى الأطفال مقارنة بالمرأة التي ليست مرضعة ولا ترعى الأطفال[[40]](#footnote-40)

ورغم اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية النساء من الاعتداء على شرفهن خاصة الاغتصاب والدعارة أو الاستعباد الجنسي والتعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسين إلا أن الشراح أكدوا أن تلك القواعد لم تكن موفقة كثيرا لتوفير حماية فعالة وبشكل خاص من الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم إدراج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تنتهك ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها، حتى بعد صدور البروتوكول الإضافي الأول كما رأينا، فرغم أن البروتوكول الأول جاء بأحكام تحمي النساء الحوامل وأمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، وحظر الاغتصاب إلا أنه لم يدرج تلك الأفعال ضمن فئة الانتهاكات التي تمس أحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك انعكس هذا الإغفال بالإيجاب في إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993 والذي تم من خلاله بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح ، كما صدر في ذات العام إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن القضاء على أعمال العنف ضد المرأة ومن بيها العنف الممارس على المرأة خلال فترة النزاعات المسلحة ، وفي عام 1994 نظرا لما تعرضت له هذه الفئة أثناء حرب البوسنة من انتهاكات خطيرة تم تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتها إعداد تقارير بحالات النساء أثناء فترات النزاع المسلح وهي المقررة رزيقا كزمارسوامي.[[41]](#footnote-41)

وبسبب هذه التطورات استجب نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما في إدراج أفعال الاعتداء على النساء خلال فترة النزاعات المسلحة كالتعقيم القسري ، والحمل القسري ، والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي كجرائم حرب[[42]](#footnote-42) .

**2 – الأطفال.**

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على أن يكون للأطفال وضع خاص، بحيث يجب أن توفر لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ن ويجب أن تهيئ لهم الأطراف المتحاربة العناية والمساعدة التي يحتاجونها بغض النظر عن صغر سنهم أو لاعتبار أخر.

وتشير الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع كل التدابير التي تضمن عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال القتالية بصورة مباشرة ويجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن تجنيد الأطفال في قواتها، وفي حالة إلقاء القبض على الأطفال المجندين لدى أحد أطراف النزاع ، يجب أن يظلوا مستنفدين من الحماية الخاصة التي تكفلها لهم هذه المادة، كما يجب أن يجب أن يوضعوا في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، كما لا يحق لأطراف النزاع تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر سنة.

وعلىالعموم فان أحكام القانون الدولي تفرض عديد القواعد الواجبة التطبيق على الأطفال نوجزها فيما يلي:

1 – معاملة الأطفال حدثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

2 – أما الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة يعاملون:

\* استقبالهم في المناطق الآمنة، والمستشفيات.

\* توفير الحماية للأيتام المنفصلين عن أبائهم .

\* منع تجنيدهم في القوات المسلحة.

3 – إجلاء الأطفال مؤقتا من اجل حمايتهم.

4 – ضرورة تعليم الأطفال.

5 – عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن 18 عشر .

وقد نصت المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة على وجوب أن يتمتع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة.[[43]](#footnote-43)

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة في معرض بيانها لمبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أن من بين الأصناف السبعة المؤهلين لإيوائهم في بلد محايد جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

**3 – الأشخاص الذين يهبطون بالمضلات** .

يكون ذلك في حالة إصابة طائرة عسكرية، يستفيد الأشخاص المتواجدون بالطائرة أثناء عملية القفز من المعاملة التالية:

\* لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

\* عند نزولهم في أرض تابعة لطرف معاد ن يجب منحهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم إلا إذا ثبت أنهم يقومون بأعمال عدائية.[[44]](#footnote-44)

**4 – أفراد حركات المقاومة**.

يقصد بهم الأفراد الذين يقومون بتنفيذ العماليات العسكرية لمواجهة قوات الاحتلال التي قامت باحتلال أراضي الدولة التي كانت في نزاع مسلح، كما تكون حركات المقاومة في مواجهة مسلحة ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية التي تسيطر على بعض الأقاليم ، مثل المقاومة الصحراوية والفلسطينية،وقد اعترف قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول [[45]](#footnote-45)بأن نضال حركات التحرر مشروع ويتفق مع مبادئ القانون الدولي، وقد اعتبر القرار أن أية محاولة تهدف إلى النيل من هذا النضال فإنها تتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فهذه الفئة لها وضع خاص أقرته الاتفاقيات الدولية، فبالنسبة لأفراد حركات المقاومة التي تقاتل المستعمر داخل الأراضي المحتلة، فعلى سبيل المثال أكدت اتفاقية جنيف الثالثة عند وصفها للمقاتل القانوني أن أفراد المقاومة تتمتع بوصف المقاتلين القانونيين ، فقد أعطت أحكام هذه الاتفاقية أفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد إطراف النزاع التي تنشط داخل الإقليم وخارجه صفة المقاتل القانوني ، لكن بتوافر أربعة شروط وهي :

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول .

- أن تكون لهم إشارة مميزة.

- أن يحملون السلاح علنا.

- أن يلتزمون بقوانين الحرب وأعرافها.[[46]](#footnote-46)

وبذلك تكون أحكام القانون الدولي الإنساني قد نظمت أو ضاع المقاتلين المنتمين إلى أفراد حركات المقاومة من خلال تمتعهم بحماية خاصة أثناء وقوعهم في الأسر سواء كانوا داخل أرضهم أو كانت أرضهم محتلة أم لا.[[47]](#footnote-47)

فاتفاقيات جنيف الثلاث الخاصة بتنظيم أوضاع المقاتلين الذين يقعون في يد الخصم قد شملت بالحماية عناصر المقاومة المنظمة المنتمون الى أحد أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية، لكن كما سبق وأن أشرنا إليه فان هذه الاتفاقيات اشترطت أن يكون أفراد المقاومة تابعين لأحد أطراف النزاع ، مما يعني استبعاد عناصر المقاومة الفردية التي لا تتبع أحد ، كما اشترطت أن تتوافر في الأشخاص المقاومين التابعين لأحد أطراف النزاع أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه مجتمعة.

وللتذكر فان أفراد حركات التحرير الوطنية المقاومة للأنظمة الاستعمارية لم تشملها اتفاقيات جنيف ، حيث بقيت هذه الفئة خارج نطاق الحماية التي تقدمها هذه الاتفاقيات ، وقصرت أعمال المقاومة بالغزو والاحتلال فقط، لأنها تدخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات التي تجري بين سكان الأقاليم المستعمرة وقوات الاستعمار فلم تدخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية ، وبالتالي لا يعتبر أفراد حركات التحرر الذين يقاومون سلطات الاستعمار وصف المقاتل القانوني.

**5 – الرسل الحربيون .**

تستفيد هذه الفئة من الحماية التي قررتها إحكام القانون الدولي الإنساني للفئات الأخرى نظرا لارتباط عملهم بمسرح العمليات الحربية ، ففي الغالب ما يقوم الرسل الحربيون بالتنقل للخصم بهدف إجراء مفاوضات أو محادثات للتوصل إلى اتفاقات عسكرية وكل ما له علاقة بالنزاع المسلح القائم ، لذلك فان طبيعة هذا العمل هي التي اقتضت توفير الحماية والحصانة لهذه الفئة، وتسقط هذه الحصانة في الحالة التي يقوم الرسول الحربي باستغلال وضعه ليقوم أي عمل من الأعمال التي توصف بالخيانة أو الجاسوسية لصالح الطرف الذي أرسله .

**6 – اللاجئون وعديمو الجنسية .**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين للعام 1951 اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 01 جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أ, انتمائه الى فئة اجتماعية أو أراء سياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"

يتمتع اللاجئون أو الأشخاص المشتتون أو المهاجرين بالحماية التي أقرتها المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أكدت هذه المادة على عدم السماح للدولة الحاجزة للاجئين أن تعاملهم معاملة الأجنبي أو العدو اعتبارا من تبعيتهم القانونية للدولة المعادية.

**أما** تكفل المادة 70 من ذات الاتفاقية فإنها لا تجيز لدولة الاحتلال أن تلقي القبض على الرعايا الذين لجئوا إليها قبل بدء النزاع في الأراضي المحتلة أو أن تقيم محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب أعمال ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية أو ارتكبوا جرائم تخضع للقانون العام قبل بدء الأعمال العدائية ، ويبرر تسليمهم إلى دولهم أثناء فترة السلم وفقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

**7 – الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال.**

يقصد بهم الأشخاص الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية لأسباب متعددة نذكر أهمها:

أ – الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو .

ب – الأشخاص الذين أظهروا نية صريحة في الاستسلام، من خلال إلقاءهم للسلاح، أو قاموا برفع راية بيضاء ، مع مراعاة تصرفات الغدر والتي لا تأخذ بعين الاعتبار ، كأن يتظاهروا بالاستسلام بغرض خداع الخصم ، فمثل هذه الأعمال محظورة.

ج – الأشخاص الذين فقدوا وعيهم ، أو كانوا غير قادرين لدرء الخطر عنهم بسبب جروح أو مرض أصابهم.

ولكي يستفيد هؤلاء الأشخاص من الحماية المقررة لصالحهم المقررة بموجب نص المادة 41 من البروتوكول الأول للعام 1977 ، يجب أن يمتنعوا عن إتيان أي مقاومة أو أي عمل عدائي .

ويجب التذكير هنا أن الإجهاز عن الأشخاص الذين وقعوا في أيدي العدو يعتبر من وجهة القانون الدولي الجنائي جريمة حرب يترتب عنها المتابعة الجنائية أمام الجهات المختصة.

8 – **الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة من غير أفرادها.**

هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة رغم أنهم يرافقون الأخيرة أثناء قيامها بمهامها القتالية ،على غرار المدنية من أطقم الطائرات ، والذين يقومون بتوريد المواد الغذائية ، والمراسلون الحربيون، وهؤلاء الأشخاص يشترط لحمايتهم توفر شرطين هما :

1. يجب أن يكونوا قد حصلوا فعلا على تصريح لممارسة مهامهم من القوات المسلحة يرافقونها.

ب - يتعهدون أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو أن يعاملوا معاملة أسرى حرب.

9– **الرهائن .**

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن والإجهاز عليهم ن فبحسب نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام 1949 وكذلك نص المواد 34 . 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ، فأي اختطاف أو أخذ مجموعة من الأفراد واتخاذهم كرهائن لتحقيق أهداف يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني جريمة حرب ترتب المسؤولية الجزائية لمن يقوم بهذا العمل، وللتذكير فان المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن للعام 1979 تجرم هي الأخرى اللجوء إلى هذا الفعل.

**10– المفقودون والموتى .**

تفرض أحكام القانون الدولي على طرفي النزاع المسلح التقيد بإجراءات تتطلبها حماية هذه الفئة مثل عدم التهاون في البحث عن المفقودين الذين يطلبهم الطرف الخصم ، ونفس الأمر ينطبق على الموتى ، ويكون ذلك على وجه الاستعجال بعد انتهاء العمليات العسكرية ليتم تسليمهم إلى ذويهم لاحقا.[[48]](#footnote-48)

**11 – أفراد الخدمات الطبية .**

توجد عديد القواعد المنظمة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تقر لهم حقوق يتمتعون بها اتجاه سلطات الدول المتحاربة بغرض تسهيل مهامهم الطبية، ومقابل هذه الحقوق تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الفئة التزامات عديدة لا يمكن مخالفتها ، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان تعمد توجيه هجمات ضد أفراد الخدمات الطبية والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية ،و يشكل جريمة حرب ، وتنطبق هذه الجريمة على تعمد الهجوم على هؤلاء الأفراد.

فقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بعض الحقوق لصالح هذه الفئة ، لتتمكن من انجاز مهامها الإنسانية على النحو الذي يحمي أفرادها ويضعهم في منئ من الضربات والهجمات العسكرية، الأمر الذي يحقق لهم الأريحية أثناء قيامهم بعملهم وبالنتيجة توفير الحماية لهم، ويعتبر وضع أفراد الخدمات الطبية في قواعد القانون الإنساني كفئة الأشخاص غير المقاتلين،( ليست لهم صفة المقاتل ) مما يضفي الحماية عليهم ويساعدهم في تنفيذ مهامهم ، وذلك لن يتأتى إلا في إطار احترام أطراف النزاع لمجموعة من المبادئ الهامة والتي لا يمكن الحياد عنها.

فقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال إلزامية احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من طرف المتحاربين، وهذا حتى يتسنى لهم تقديم المساعدة للجرحى والمرضى ونقلهم ومعالجتهم أثناء فترة النزاعات المسلحة[[49]](#footnote-49)،وينصرف مفهوم الاحترام والحماية إلى عدم مهاجمة هذه الفئة (أفراد الخدمات الطبية)، أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والمبررات ، ومصدر هذا الحق هو قاعدة عرفية تم تدوينها في أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم أصبح هذا الحق معترفا به لصالح أفراد الخدمات الطبية لدى الأطراف السامية المتعاقدة ، ليشمل النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والغير دولي.[[50]](#footnote-50)

**12 – الأسرة.**

على الفئات التي رأيناها فان أحكام القانون الدولي الإنساني تعنى بحماية الأسرة أثناء فترة النزاعات المسلحة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع الإنساني ، فقد قررت تلك القواعد بعض الالتزامات ، يجب على أطراف النزاع التقيد بها أثناء سير العمليات العدائية نذكر البعض منها.

\* السماح للأسرة بتبادل الأخبار السرية.

\*ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء، أو الاحتجاز أو الاعتقال.

\* تمكين الأسر من معرفة مصير أقاربها.[[51]](#footnote-51)

**13 – أعضاء فرق الدفاع المدني.**

هم الأفراد الذين يكلفون من طرف أحد أطراف النزاع للقيام بمهام إنسانية ، وهذه المهمات عديد زمن النزاعات المسلحة ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها ، وبحسب نص المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتمثل هذه المهام في القيام بالإنذار، والإجلاء ، تهيئة المخابئ ، إجراءات التعتيم ، الاتقاد ، تقديم الخدمات الطبية والإسعافات الأولية، مكافحة الحرائق ، تحديد المناطق الخطرة ووضع العلامات الدالة عليها ، مكافحة الأوبئة ، المساعدة على إعادة النظام في حالات الطوارئ ، الإصلاح العاجل للمرافق العامة التي لا غنى عنها لحياة المدنين ، القيام بعمليات دفن الموتى .[[52]](#footnote-52)

**14 – القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية.**

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي تتخذ بموجبه تدابير من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال إرسال بعثات أممية للمشاركة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، كما كان الحال عليه لدى بعثة الأمم المتحدة للحماية بيوغوسلافيا سابقا والتي يطلق عليها بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية بيوغسلافيا([[53]](#footnote-53) (Forpronuبالنسبة لمثل هكذا حالات ، تعتبر هذه القوات غير محمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولغرض تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة ، وجعلها تستفيد من الحماية أثناء فترة النزاعات المسلحة ، أصدر مجمع القانون قرارا عام 1971 يتضمن شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة[[54]](#footnote-54) ، ويعتبر هذا القرار سابقة في العلاقات الدولية تحمي فئة أثناء النزاعات المسلحة ليست معنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها.

**15 – الفئات المحمية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.**

يقصد بذلك النزاعات المسلحة الغير ذات الطابع الدولي والتي تندلع داخل إقليم الدولة الواحدة، كأن يقوم نزاع مسلح بين القوات المسلحة النظامية للدولة وقوات مسلحة منشقة، وضمن هذا الإطار يجب التمييز بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تنشب داخل إقليم الدولة الواحدة ، كأعمال الشغب و أعمال العنف العرضية التي يدور راحها داخل إقليم تلك الدولة، فهذه الأعمال مستثناة من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، كما سبق بيانه، أما المنازعات الداخلية فقد قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية لضحاياها، وقد بينت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ذلك من خلال نصها على ما يلي " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب)أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2 – يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

**6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)**

1. - راجع اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. [↑](#footnote-ref-1)
2. - راجع المواد 19 ، 21 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 13 من البروتوكول الأول للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-2)
3. - راجع المادة 14 من الاتفاقية الأولى و المادة 15 من البروتوكول الأول للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-3)
4. - راجع المواد 53 . 36 من الاتفاقية الأولى . [↑](#footnote-ref-4)
5. - راجع المادة 34 من البروتوكول الأول . [↑](#footnote-ref-5)
6. - راجع المواد 12 .50 من الاتفاقية الأولى والمواد 12 . 51 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. [↑](#footnote-ref-6)
7. - راجع المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 . [↑](#footnote-ref-7)
8. - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 123 . [↑](#footnote-ref-8)
9. - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 152 . [↑](#footnote-ref-9)
10. - عمر سعد الله ،ص 153 . [↑](#footnote-ref-10)
11. - راجع المادة 12 من الاتفاقية الثالثة. [↑](#footnote-ref-11)
12. - احمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر الطبعة الأولى 2011 ،ص 31 . [↑](#footnote-ref-12)
13. - راجع نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ز [↑](#footnote-ref-13)
14. - راجع نص المادة 18 من ذات الاتفاقية . [↑](#footnote-ref-14)
15. - راجع نص المادتين 19 . 20 من الاتفاقية الثالثة . [↑](#footnote-ref-15)
16. - راجع المادة 12 من ذات الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-16)
17. - راجع المواد من 25 الى 27 من اتفاقية جنيف الثالثة. [↑](#footnote-ref-17)
18. - راجع نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة. [↑](#footnote-ref-18)
19. - راجع المواد 30 – 32 من اتفاقية جنيف الثالثة. [↑](#footnote-ref-19)
20. - راجع المادة 83 من ذات الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-20)
21. - راجع نص المادة 41 من ذات الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-21)
22. - راجع الماد 42 .44 . 45 من ذات الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-22)
23. - راجع المادة 21 من ذات الاتفاقية ، للمزيد من التفاصيل أنظر، أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 34 . [↑](#footnote-ref-23)
24. - أحمد سي علي ، المرجع نفسه ص ن 35 . [↑](#footnote-ref-24)
25. - نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 138. [↑](#footnote-ref-25)
26. - أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، طبع ، نشر ، توزيع ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 24. [↑](#footnote-ref-26)
27. - نصت المادة 47 على:

    1 – لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

    2– المرتزق هو أي شخص :

    أ) يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

    ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

    ج) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

    د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

    ه) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

    و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة. [↑](#footnote-ref-27)
28. - نغم إسحاق زايا ، المرجع نفسه ، ص 103 . [↑](#footnote-ref-28)
29. - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102. [↑](#footnote-ref-29)
30. - جودت سرحان ن التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 43 . [↑](#footnote-ref-30)
31. - راجع المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 ، وتتمتع كذلك هذه الأعيان بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. [↑](#footnote-ref-31)
32. - راجع المواد 49 . 51 . 52 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-32)
33. - راجع المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول . [↑](#footnote-ref-33)
34. - راجع المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-34)
35. - راجع المادة 54 ، 14 من البرتوكول الإضافي الأول والثاني. [↑](#footnote-ref-35)
36. - ولهي المختار، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19 . [↑](#footnote-ref-36)
37. - راجع نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-37)
38. - نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية على "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للافراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو إيواءهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال، والحوامل و أمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال " [↑](#footnote-ref-38)
39. - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى 1997 ، ص 199 . [↑](#footnote-ref-39)
40. - عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص 200 . [↑](#footnote-ref-40)
41. - جوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة 2011 ، العدد 71 . 1998 ، ص 412 . [↑](#footnote-ref-41)
42. - راجع نص المادة 8 ف (أ) ف الفرعية (22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما للعام 1998 . [↑](#footnote-ref-42)
43. - راجع المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة. [↑](#footnote-ref-43)
44. - راجع المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-44)
45. - voire le sit internet : https://tbinternet.ohchr.org [↑](#footnote-ref-45)
46. - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 129 . [↑](#footnote-ref-46)
47. - عامرالزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 36 . [↑](#footnote-ref-47)
48. - راجع المواد 119 من الاتفاقية الثالثة، 133 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-48)
49. - راجع المواد 20 . 24 . 36 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949 على التوالي، وكذلك المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بالإضافة إلى المواد.24 25 . 26 .36 .37 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والرابعة على الترتيب والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-49)
50. - جون ماري هنكرس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، منشورات اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، القاهرة 2005 ، ص17. [↑](#footnote-ref-50)
51. - جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، مرجع سابق ص 56 . [↑](#footnote-ref-51)
52. - للمزيد من التفاصيل ، راجع في ذلك نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 169 . [↑](#footnote-ref-52)
53. - حدد القرار رقم 815 لمجلس الأمن الدولي لعام 1993 المهام الموكلة لقوة الحماية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، منها 1 – تطبيق لوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تخص المناطق الآمنة.

    2 – الوقف الفوري للعمليات العسكرية والتي من شأنها الاستيلاء على الإقليم بالقوة3 – إعلان عاصمة البوسنة والهرسك ، سراييفو، بيهاك ، وسربرينتشا وضواحيها كمناطق آمنة منزوعة السلاح؛، للمزيد من التفاصيل راجع ، زناتي مصطفى ، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر في القانون العام ، فرع القانون الدولي والعلاقات الولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، السنة الجامعية 2009 ص 54 . [↑](#footnote-ref-53)
54. - جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الانساني ، مرجع سابق ، ص 58 . [↑](#footnote-ref-54)